Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 47-62, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/jt3w7706

Research Article **Open Access**

The Legal Regulation of the Formation and Powers of Municipalities in Tunisia and Libya: A Comparative Analytical Study

Mhmod H. O. Aead

***Corresponding author:**

Mhmod.aead@omu.edu.ly

Public Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:

03 May 2024

Accepted:

04 June 2024

Publish online:

30 June 2024

Abstract: The municipality plays an important role as a local territorial unit, and must be independent in exercising its powers in order to achieve the state's economic, social, political, etc. goals. The developments at the political level in the state of Tunisia and Libya were necessarily reflected in their local administration systems in general, and municipal organization in particular, the most important of which was the issuance of Law No. (29) of 2018 AD regarding local communities in Tunisia, and Law No. (59) of 2012 AD regarding administration. Local in Libya. By comparing these laws, we find that Tunisian law is advanced in its provisions, especially with regard to municipal organization, and especially with regard to the formation and competencies of the municipality. This makes it necessary for us to try to understand the points of agreement and difference in the legal organization of the municipality in Libya and Tunisia in order to reach results that may be useful in developing a distinct legal organization for the municipality in Libya.

Keywords: Municipality - Municipal Council - Local Administration.

التنظيم القانوني الحالي لتشكيل واختصاصات البلديات في تونس وليبيا: دراسة تحليلية مقارنة

المستخلص: تلعب البلدية دوراً هاماً باعتبارها وحدة اقليمية محلية، ويجب أن تكون مستقلة في ممارسة اختصاصاتها وذلك لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.... إلخ. وإن التطورات على المستوى السياسي في دولة تونس وليبيا انعكست بالضرورة على نظم الإدارة المحلية فيها بشكلٍ عام، والتنظيم البلدي بشكلٍ خاص والتي من أهم مخرجاتها صدور القانون رقم (29) لسنة 2018م والمتعلق بالجماعات المحلية في تونس، والقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية في ليبيا. وبمقارنة تلك القوانين نجد أن القانون التونسي جاء متطوراً في أحكامه ولا سيما فيما يتعلق بالتنظيم البلدي وخاصةً فيما يتعلق بتشكيل واختصاصات البلدية. وذلك ما يحتم علينا محاولة لفهم نقاط التوافق والاختلاف في التنظيم القانوني للبلدية في ليبيا وتونس بغية الوصول إلى نتائج قد تفيد في تطوير تنظيم قانوني متميز للبلدية في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: البلدية – المجلس البلدي – الإدارة المحلية.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: يحتل موضوع اللامركزية الإدارية المحلية بشكل عام، والتنظيم المحلي المتمثل في البلديات بشكل خاص أهمية بالغة في العصر الحديث، وذلك للدور الهام الذي تلعبه البلدية باعتبارها جماعة إقليمية مستقلة في تحقيق أهداف الدولة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية ..... الخ.

هذا النوع من الوحدات الإقليمية (البلديات) تكون مستقلة إدارية ومالياً، وذلك لتتمكن من أداء مهامها وتحقيق أهدافها في حدود الوصاية الإدارية، وهذه البلديات تتميز بتمتعها بشخصية اعتبارية، وتمثلها مجالس محلية منتخبة من قبل سكانها ويقتصر اختصاصها على رقعة جغرافية معينة، فالأصل أن اختصاصات البلدية عامة؛ ولكن تمارس على مساحة معينة لذا ما يميز بلدية عن الأخرى هي الحدود الجغرافية.

كما أن تبني استراتيجية اللامركزية الإدارية، المتمثلة في استقلال البلديات، وتحملها مسؤوليتها، وممارسة اختصاصاتها، أصبح ضرورة تزداد أهميتها بازدياد قدرتها على تحقيق متطلبات الموطنين على المستوى المحلي، ومنها ما يتعلق بالموطنين المحليين في دول مثل ليبيا وتونس، ولا غرو أن الواقع السياسي الجديد خاصة في كلتا الدولتين لا يدع مجالاً للشك أن هناك تغييرات ملموسة على مفهوم نظام الإدارة المحلية بشأن عام والتنظيم القانوني لتشكيل واختصاصات البلدية بشكل خاص.

المتتبع لتطور التنظيم القانوني للبلديات في تونس بعد الاستقلال يلاحظ أن الاهتمام بتنظيم البلدية بدأ عام 1957 حيث قسمت تونس في تلك الفترة إلى 75 بلدية، وكانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تمارس اختصاصاتها إلا في حدود ضيقة جدا، ثم صدر قانون البلديات رقم 33 عام 1975 ومن أهم ما جاء فيه إمكانية تقسيم البلديات إلى دوائر بلدية ، وأن تشكل تعاونيات (نقابات) بلدية تضم بلديتين أو أكثر تعرف بنقابات بلدية ، وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات بموجب القانون رقم 43 لسنة 1985 والقانون رقم 68 لسنة 1995 بموجب القانون رقم 48 لسنة 2006.وبعد عام 2011 أصبحت تونس تعيش مخاضاً سياسياً انعكس بالضرورة على إصلاح المنظومة القانونية ومن أهم مخرجاته صدور القانون رقم[1] 29 لسنة 2018 المعنون (الجماعات المحلية) والذي يعتبر نقلة نوعية في تنظيم الإدارة المحلية بشكل عام، والبلدية واختصاصاتها بشكل خاص وذلك على مستوى إنشاء البلدية واستقلالها والاختصاصات الممنوحة لها وعلاقتها بالسلطة المركزية.

إما الوضع في ليبيا فإن التنظيم القانوني للبلديات مر بمراحل إبتداءً من قوانين البلديات في ظل الدولة المركبة، مروراً بتنظيم البلديات في العهد الملكي، ثم البلديات من عام 1969 إلى 2011.

وبعد عام 2011 صدر القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن الإدارة المحلية، وعلى النقيض من التنظيم القانوني للبلدية في ظل التشريع التونسي الذي توج بإصدار القانون رقم 29 لسنة 2018 والذي جاء متطوراً في أحكامه في تنظيم البلدية واختصاصاتها؛ فإن القانون رقم 59 لسنة 2012 في الحقيقة لم يضاهي القوانين السابقة على صدوره

والتي نظمت البلدية نذكر منها على سبيل المثال القانون 130 لسنة 1972 على سبيل المثال.

أهمية البحث:

إن موضوع التنظيم القانوني لتشكيل واختصاصات البلديات في تونس وليبيا يكتسي أهمية قصوى تتجلى في:

- إبراز الدور المتزايد الذي تلعبه البلديات على جميع الأصعدة السياسية، والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- التعرف على الصعوبات التي تواجه هذا التنظيم الإداري في الدول محل الدراسة (تونس – ليبيا) .
- محاولة فهم نقاط التوافق والاختلاف في التنظيم القانوني للبلدية في ليبيا وتونس وذلك على مستوى انشاء البلدية، وتشكيل أعضاء المجالس البلدية، واختصاصاتها.
- مدى أمكانية التوصل إلى نتائج من هذه الدراسة قد تفيد في تطوير تنظيم قانوني مميز للبلدية في ليبيا.

إشكالية البحث:

يمكن تأطير إشكالية الموضوع في العديد من التساؤلات نذكرها:

- أي تطور وصل له التنظيم القانوني للبلدية في تونس وليبيا؟
- كيف نظمت البلدية قانونياً من حيث الإنشاء، وتشكيل مجلسها، وانتخاب عميدها، والصلاحيات والاختصاص الممنوحة لها ولعميدها وفق القانون الليبي والتونسي؟

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة مقارنة بين التنظيمان التونسي والليبي للإدارة المحلية، فجل الدراسات السابقة كانت تتناول الموضوعان بشكل مستقل، من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع في ليبيا كتاب أ . د . خليفة صالح احواس، اللامركزية في ليبيا بعد الثورة دراسة تحليلية مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1998 م. وكتاب تنظيم الإدارة المحلية الليبي، المحافظات والبلديات، 1951– 2020، دار الفصل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2020م. حيث تناولت هذه الدراسات عرض مفصل للتنظيم المحلي على مستوى المحافظات والبلديات في ليبيا. وتعتبر هذه الدراسة منطلقة من بعض الجزئيات التي تناولتها الدراسات المذكورة ولكن مقارنتةً مع التنظيم القانوني التونسي، كذلك دراسة د. صبري توفيق حمودة، اللامركزية المحلية ورقابة السلطة المركزية في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972م. حيث تناولت هذه الدراسة اللامركزية المحلية في ليبيا وسلطت الضوء على رقابة سلطة المركز في ضوء قوانين الإدارة المحلية السابقة، في حين أن دراستنا ركزت أساساً على موضوع التشكيل والاختصاص في قانون الإدارة المحلية الحالي في ليبيا.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

الرغبة الشخصية للباحث في خوض غمار البحث في التنظيم القانوني في تونس للبلدية ومدى تطوره، ومقارنته بالتنظيم

القانوني للبلدية في ليبيا، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في تطوير القوانين المنظمة للإدارة المحلية بشكل عام والتنظيم القانوني للبلدية في ليبيا بشكل خاص.

منهجية البحث ونطاقه:

طبيعة موضوع التنظيم القانوني لتشكيل واختصاصات البلدية في ليبيا وتونس تفرض على الباحث استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وذلك التحليل نصوص القوانين المنظمة للبلديات، وكذلك المنهج المقارن، وذلك لمقارنة أوجه التوافق والاختلاف بين نهج المشرع الليبي والتونسي في تنظيمها للبلدية.

وفيما يتعلق بنطاق هذه الدراسة سيكون في إطار القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن الادارة المحلية الليبي ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 29 لسنة 2018 بشأن الجماعات المحلية التونسي، مع الاشارة لبعض القوانين السابقة على صدورهما بالقدر اللازم لإيضاح الفكرة.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي للبلدية

المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية في تونس

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية في ليبيا

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للبلديات

المطلب الأول: أداة انشاء البلدية

المطلب الثاني: تشكيل المجالس البلدية

المبحث الثاني: الاختصاصات

المطلب الأول: اختصاصات عميد البلدية

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس البلدي

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي للبلدية:

نستعرض في هذا المطلب الحقبة التاريخية التي مر بها نظام البلديات في كل من تونس وليبيا. وذلك في الفرعيين التاليين.

المطلب الأول: التطور التاريخي للبلدية في تونس:

برزت ملامح البلدية في تونس والإدارة المحلية بشكلٍ عام قبل الحماية الفرنسية، حيث صدرت بعض القوانين ذات الصيغة

الإدارية في العصر العثماني، أهمها دستور (26 أبريل) 1861 م، الذي يتضمن جملة من النصوص المتعلقة بالإدارة المحلية والوظيفية الإدارية، وأنشئت بلدية تونس العاصمة كأول بلدية في دولة تونس عام 1858م، وكانت إدارتها عن طريق لجنة تتألف من عشرة أعضاء يرأسهم شيخ المدينة ووظيفة هذه اللجنة إدارة مصالح البلدية كالنظافة والشؤون العمرانية وجمع الضرائب المحلية[1].

ومنذ الاحتلال الفرنسي لتونس عام 1881م، عرفت دولة تونس عدة تقسيمات إدارية مستندة على التجربة الفرنسية في القانون الإداري والإدارة المحلية، مع تدعيمها ببعض الأحكام التي تناسب الواقع التونسي، فكانت تونس مقسمة إلى أربع جهات وكل جهة يرأسها والي معين من قبل السلطة الحاكمة، بينما أنشئت بلديات أخرى بالإضافة إلى بلدية تونس العاصمة عام 1884م، وكان تشكيل مجالسها بالتعيين عن طريق الحكومة ((الفرنسية)) بإنشاء مجلس بلدية تونس الذي كان يشكل بالانتخاب الذي يشمل التونسيين والفرنسيين بالتساوي بشرط إذا كان رئيس المجلس تونسياً فيجب أن يكون نائبه فرنسياً وكان هو الذي يمارس السلطة الفعلية، وهذا ما دعى في سنة 1952م السلطة الفرنسية لتغيير تشكيل المجالس البلدية بالانتخاب لكن مع ضمان تمثيل الجالية الفرنسية فيها[2].

وكان عدد البلديات في تونس من الممكن أن يصل إلى 69 بلدية في تلك الفترة يتم تشكيلها بالتساوي بين الفرنسيين والتونسيين في 39 بلدية، أما في 10 بلديات كان من المفترض أن تكون الأغلبية فيها للتونسيين، وأما 15 مجلساً يكون تونسياً صرف، غير أن هذا لم يحدث بسبب مقاطعة التونسيين للانتخاب[3].

تحصلت تونس على استقلالها في 20 مارس 1956م وأعلن النظام الجمهوري فيها عام 1957م، وفي ذلك العام أصبحت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأصبح يشكل المجلس البلدي بالانتخاب العام المباشر، وهذا ما نص عليه دستور عام 1959م لجمهورية تونس المستقلة[4].

وفي عام 1975م صدر القانون الأساسي رقم (33) المتعلق بالنظام الأساسي للبلديات والذي تم تعديله وتنقيحه بموجب قوانين متعددة[5]، وكثرة هذه التعديلات المتلاحقة يدل بشكلٍ قاطع على اهتمام السلطة في تونس المتواصل بالبلدية باعتبارها الإطار الأمثل لتطبيق اللامركزية المطلوبة[6].

وفي عام 2018م صدر القانون رقم (29) المتعلق بالجماعات المحلية حيث تناول في الكتاب الثاني منه التنظيم البلدي في تونس من المواد 200 إلى 292، والذي يمثل نقلة نوعية في تنظيم البلدية في دولة تونس سواء على مستوى تشكيل المجالس البلدية، واختصاصاتها، ومواردها المالية، والعلاقة فيما بينها وبين سلطة المركز.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية في ليبيا:

بعد استقلال ليبيا عن المستعمر الإيطالي عام 1951م صدر أول دستور ((اتحادي)) والذي نص فيه على أن المملكة الليبية تتألف من ثلاث ولايات: طرابلس، برقة، فزان.

وصدرت خلال تلك الفترة قوانين في كل ولاية تتعلق بتنظيم البلديات. حيث صدر القانون البلدي في ولاية طرابلس الغرب رقم (8) لسنة 1959م، والقانون البلدي لولاية فزان رقم (1) لسنة 1960م، وقانون البلديات في ولاية برقة رقم (5) لسنة 1961م[7].

وبمجرد صدور التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1963م الذي غير شكل الدولة من الاتحادي إلى دولة موحدة صدر قانون التنظيم الإداري في ليبيا رقم (8) لسنة 1963م والذي لم يحدث تطوراً في هيكل التنظيم الإداري سوى أنه غير تسمية المقاطعات إلى محافظات، ثم صدر قانون جديد بشأن التنظيم الإداري عام 1967م وأبرز ما جاء فيه هو منح المتصرفيات (البلديات) اختصاصات ولكن في حدود جغرافية محدودة، وجعل المشرع تقسيم المتصرفيات إلى مديريات أمر جوازي وليس وجوبي كما كان في السابق[8].

والجدير بالذكر أن مصطلح البلديات لم يكن شائعاً في القانون الليبي إلا بعد صدور المرسوم الملكي رقم (418) لسنة 1964م بشأن إلغاء تبعية المسائل الخاصة بها بوزارة الداخلية واستحداث وزارة الشؤون البلدية بموجب المرسوم الملكي الصادر في أبريل 1967م، وبمقتضى هذا المرسوم صارت وزارة الشؤون البلدية هي الهيئة المركزية التي تمارس الوصاية والاشراف على البلديات وتعتبر حلقة الوصل بين البلديات والوزارات الأخرى [9]، ثم صدر القانون رقم (19) لسنة 1968م والذي تم بموجبه فصل البلديات عن الوحدات الإدارية الأخرى واعترف المشرع للبلديات بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

أما فيما يتعلق بالبلديات بعد عام 1969م، فإن أول قانون يتعلق بنظام الحكم المحلي في البلاد هو القانون رقم(62) لسنة 1970م، والذي وقف فيه المشرع على عدة اعتبارات أهمها مدى قدرة الأجهزة الرقابية في الدولة على بسط رقابتها على الوحدات المحلية ومن الاخلال باستقلالها، ومدى قدرة الوحدات المحلية على توفير مواردها المالية، ومدى وعي أعضاء المجالس المحلية في تنفيذ اختصاصاتهم المسندة لهم وفق القانون[10].

والجدير بالذكر أن المشرع أخذ في هذا القانون بالتقسيم الثنائي (المحافظات، والبلديات) واعترف لكل منهما بالشخصية الاعتبارية ويكون انشاؤها والغاؤها، وتحديد نطاقها بقرار من مجلس الوزراء. ثم صدر قانون الإدارة المحلية رقم (130) لسنة 1972م والذي حاول فيه المشرع معالجة المثالب التي انطوى عليها القانون السابق على مستويات عديدة أهمها التشكيل والاختصاصات.

إلا أن المشرع وبعد ثلاث سنوات فقط عدل عن أخذه بالتقسيم الثنائي للوحدات الإدارية، وذلك بإصداره للقانون رقم (39) لسنة 1975م، لتصبح البلديات هي الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية ولم يعد هناك وجود للمحافظة[11].

وفي عام 2012م صدر القانون رقم (59) لسنة 2012م والذي بموجبه استعاد المشرع النظرة التقليدية للإدارة المحلية، وذلك تبني التقسيم الثنائي في تنظيم الوحدات الإدارية المحلي إلى عدد من المحافظات[12]، على أن تنشأ بداخل كل محافظة عدد من البلديات، والتي يكون انشاؤها وإلغاؤها وتحديد نطاقها ومقارها بقرار من مجلس الوزراء.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للبلديات:

في هذا المطلب سنستعرض للهيكل التنظيمي للبلديات وذلك على مستوى انشاء البلدية والغاؤها، وكذلك تشكل مجلسها في الدولة محل الدراسة، وكما يلي:

المطلب الأول: أداة إنشاء البلدية:

تنشأ البلدية وفقاً للقانون التونسي بقانون وهذا ما نصت عليه المادة (201) من القانون رقم (29) لسنة 2018 م المتعلق

بالجماعات المحلية، حيث جاء نص هذه المادة ((يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون)).

وهذا يعتبر تطوراً هاماً حيث كانت البلدية في تونس تنشأ بموجب قرار وزاري باقتراح وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

ولا غرو أن استحداث البلدية وضبط حدودها بقانون صادر من السلطة التشريعية يضفي عليها الاستقرار والثبات ويزيد من استقلالها عن السلطة المركزية، كما نص القانون أيضاً على تمتعها بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، كما ذهب المشرع التونسي إلى أن دمج البلديات[13]، لا يتم إلا بقانون وفقاً لما تقرره مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها، والأمر ذاته ينطبق في حالة تغيير حدود البلدية، ونص القانون أن المنازعات المتعلقة بحدود البلديات تختص بها المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات والمواعيد المعمول بها بالقضاء الإداري.

كما ينص أيضاً القانون على إمكانية تقسيم البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تسمى (دوائر) يضبط عددها وصدورها بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه[14].

ويشكل أحداث الدوائر البلدية أسلوب مجدي للتقريب بين السكان والجهاز الإداري للبلدية ((عدم التركيز الإداري الواقع داخل البلدية))، وقد جاء هذا النص لتحقيق التأطير القانوني اللازم للدوائر البلدية وتكليفها بعدد من الصلاحيات التي يفوضها لها رئيس البلدية وذلك نظراً لقربها من عموم سكان البلدية[15].

أما فيما يتعلق بالقانون الليبي فإن القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية نص على أن تنشأ البلديات وفروعها ويحدد نطاقها الجغرافي وتعين مقارها وتسميتها ودمجها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص[16]، وهذا خلافاً لما نص عليه المشرع التونسي في انشاء البلديات ودمجها ....الخ، يكون بقانون وهو ما يسميها بعدم الثبات والاستقرار ((حيث يصل التصرف القانوني حيالها طبقاً للمعطيات التي يقدرها مجلس الوزراء))[17].

كما لم يمنح القانون رقم (59) لسنة 2012م فروع البلديات والمحلات الاستقلال القانوني، كما أن أنشائها وتحديد نطاقها وتسميتها ودمجها وإلغاؤها يكون بقرار من وزير الحكم المحلي بناءً على عرض المحافظ وهو ما يؤكد تبعيتها للمحافظ وليس لعميد البلدية خلافاً لنظام الدوائر الذي نص عليه القانون التونسي.

وأخيراً نود الإشارة إلى أن القانون رقم (59) لسنة 2012م جاء خالياً من النص على كيفية حسم الخلاف فيما يتعلق بحدود البلديات وفروعها خلافاً لما جاء به القانون التونسي كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: تشكيل مجالس البلديات:

نتناول في هذا الفرع تشكيل المجالس البلدية في تونس وليبيا وفقا للآتي:

الفرع الأول: تشكيل المجلس البلدي في تونس:

المجلس البلدي وفقاً للقانون التونسي هو مجلس ينتخب أعضاءه وفق شروط وإجراءات تحددها المجلة الانتخابية[18].

ويتشكل المجلس البلدي من أعضاء يحدد عددهم على أساس السكان، ويتراوح عدد أعضاء المجلس البلدي بين (10) بالنسبة

للبلديات التي لا يتجاوز عدد السكان (10.000)، و (60) بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها (50.000)، ويحق لكافة الناخبين البالغ سنهم 18 سنة يوم تقديم الترشح أن يرشحوا لعضوية المجلس البلدي، ولا يمكن الجمع بين صفة العضو بالمجلس البلدي وبين صفات أخرى، فلا يجوز لعضو من الدرجة الأولى الترشح لعضوية نفس المجلس البلدي.[19]

ولم يشترط المشرع التونسي شروطاً خاصةً للترشح مثل المؤهل العلمي، وبالنسبة للانتخابات البلدية فإن القانون خول وزير الداخلية بتحديد يوم الانتخاب لكل المجالس، الذي يتكرر بعد خمس سنوات، وإذا تم حل المجلس يتولى الكاتب العام للبلدية تسيير إدارة البلدية، والجدير بالذكر في هذا المقام بأنه لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي ((قرار مجلس الوزراء)) بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناءً على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون[20].

ولقد توقع المشرع التونسي بأن عملية الانتخاب لعضوية المجالس البلدية ومدة وجود المجلس قد يرافقه شغور لوقف بالمجلس البلدي، فأقر شغره بالمرشح الذي يأتي مباشرةً بعد آخر مرشح فائز في الانتخابات ضمن القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي أصبح مقعده شاغراً، ولقد حدد المشرع التونسي عمل المجلس بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[21].

ولا يتقاضى رئيس وأعضاء المجالس البلدية مكافآت، إذ أن المشرع التونسي أخذ بمبدأ مجانية العضوية، فلم يمنح رؤساء وأعضاء المجالس بعض المخصصات المالية إلا حق استرداد المصاريف التي يتطلب القيام ببعض المهام المكلفون بها من قبل المجلس[22].

والجدير بالذكر أن القانون أوجب أن تكون جلسات المجلس علنية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة، ولا يتم التداول في جلسة سرية إلا بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيسه[23].

وتنص المادة (203) من القانون رقم (29) لسنة 2018م على أن ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ومساعدين وذلك وفقاً لشروط محدودة أهمها أن يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين، ويكون سن الرئيس أو أحد المساعدين الأوليين أقل من (35 سنة).

ويشكل المجلس عقب تنصيبه عدداً ملائماً من اللجان القارة لا تقل عددها عن أربعة لجان على أن تشمل وجوباً المجالات التالية: النظافة والصحة والبيئة، شؤون المرأة والأسرة، الأشغال العامة، الشؤون الإدارية، الفنون والثقافة، الطفولة والشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية، المساواة وتكافئ الفرص، الديمقراطية التشاركية، الإعلام، التواصل اللامركزي[24]. من عدد هذه اللجان والمهام المكلفين بها يتضح حجم الاختصاصات الحقيقية التي تمارسها البلدية في دولة تونس.

الفرع الثاني: تشكيل المجلس البلدي في ليبيا:

تمارس البلدية في ليبيا مهامها المسندة إليها قانوناً عن طريق مجلس البلدية، حيث يشكل هذا المجلس من ثلاث فئات وهي العامة والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة[25]، وإن كان تمثيل المرأة في المجلس يعتبر تطوراً هاماً وذلك تأكيداً على مشاركة المرأة في إدارة شؤونها المحلية، فإن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه محل نقد كان أحرى بالمشرع تجنبه في هذا المقام.

كما يشكل المجلس وفقاً لنسبة عدد السكان، ويكون خمسة أعضاء في البلديات التي يكون سكانها (250) ألف مواطن فأقل، أما إذا زاد عدد السكان عن ذلك فإنه تمثيل السكان في المجلس يرتفع إلى سبعة أعضاء[26].

ويمارس عضو المجلس مهامه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ولمرةٍ واحدة إذا توافرت فيه جملة من الشروط التي حددها القانون رقم (59) لسنة 2012م، ولائحته التنفيذية، والتي من أهمها أن يحق لكل ليبي أتم الخامسة والعشرون من عمره[27] الترشح لعضوية المجلس، وذلك خلافاً للقانون التونسي الذي حدد سن المرشح بثمان عشرة سنة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون لم يشترط المؤهل العلمي، وهذا في اعتقادنا سيحول دون أداء المجلس بشكلٍ جيد، وذلك لعدم إتاحة الفرصة أمام المختصون وحملة المؤهلات في المجالات القانونية، والاقتصادية، والإدارية، وعلوم البيئة، من عضوية هذه المجالس.

ولا غرو إن اشترط القانون لشروط ذات صبغة سياسية في مجال الإدارة المحلية يعد سابقة ليس لها أي مبرر على هذا الصعيد، فاشتراط القانون بأن يكون عضو المجلس ألا يكون ممن انتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري واللجان الثورية أو أجهزة الأمن الداخلي ... الخ، فهذا يضفي طابعاً سياسياً في مجال الإدارة المحلية التي تهدف أساساً الإيفاء بالنشاطات الخدمية المحضة. والجدير بالملاحظة هنا أن القانون التونسي رقم (29) لسنة 2018م جاء خلو من مثل هذا النص بالرغم من تشابه الظروف السياسية التي سبقت صدوره وصدور القانون رقم (59) لسنة 2012م.

وينتخب المجلس البلدي عند أول جلسة يعقدها عميد للبلدية يكون من بين أعضائه، ويحل محل عميد البلدية في حال غيابه العضو الأكبر سناً، وإذا خلا مكان العميد ينتخب المجلس من يحل محله لغيابه مدة الجلسة، وفقاً للأحكام المقررة قانوناً.

ويختار المجلس البلدي مجلساً للشورى ، وهو بمثابة مجلس استشاري، يضم عدد يساوي نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، من الخبراء والمستشارين، وممن لهم دراية وخبرة في الشؤون المحلية ((جرت العادة على أن يشكل مجلس الشورى ممن لهم نفوذ قبلي ((شيوخ القبائل))))يكون لهم حق إبداء الرأي دون التصويت[28].

أما فيما يتعلق بمبدأ الشفافية فلم ينص القانون رقم (59) لسنة 2012م على مبدأ علانية الجلسات كما فعل القانون رقم (29) لسنة 2018م التونسي. كما لما ينص أيضاً على مبدأ مجانية العضوية كما جاء النص في قوانين الإدارة المحلية في دولة تونس.

المبحث الثاني: الاختصاصات:

في هذا المطلب نستعرض الاختصاصات المسندة للبلدية قانوناً، سواء لاختصاصات المجلس البلدي أو اختصاصات عميد البلدية في كل من القانون التونسي والليبي.

المطلب الأول: اختصاصات عميد البلدية:

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى ما يعبر عن إرادتها، فقد أسند المشرعان التونسي والليبي لرئيس المجلس البلدي (عميد البلدية)، اختصاصات وصلاحيات يمارسها بصفته ممثلاً للبلدية.

حيث نصت المادة (256) من القانون الأساسي رقم (29) لسنة 2018م المتعلق بالجماعة المحلية في تونس على أن رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني.

كما نصت المادة (257) فقرة (12) عن أن يقوم بالطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية ((المنازعات أم القضاء العادي))[29] والدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية[30]، أي أنه هو من يمثلها أمام الجهات القضائية على أن يمثل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية[31]. ومن مهام رئيس المجلس البلدي في تونس أن يقوم بتحضير دورات المجلس وتنفيذ ما تم المصادقة عليه في جلسات المجلس البلدي، ومن اختصاصات العميد أيضاً المحافظة على الحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها[32]، تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي الوزارة وتسليم الرخص، رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية، وانتداب الأعوان في الخطط الوطنية في حدود ما يقرره القانون، ومراقبة المنشآت البلدية، والإشراف على إعداد الميزانية طبقاً للنظام المالي في الدولة[33]. وتسيير الأشغال البلدية وإبرام عقود البيع والإيجار والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات.

كما يمارس عميد البلدية وفقاً للقانون التونسي جملةً من الاختصاصات بصفته ممثلاً للدولة؛ وذلك باعتبار عميد البلدية ممثلاً لها فله صلاحيات باعتباره ضابطا للحالة المدنية، وله صلاحيات باعتباره سلطة ضبط إداري، فقد نص عليها القانون رقم (29) لسنة 2018م في المواد (256) إلى (268) تحت عنوان صلاحيات رئيس البلدية حيث نصت المادة (264) ((لرئيس البلدية ولمساعديه ولنوابه ولأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج)).

والجدير بالملاحظة أن المشرع التونسي لم يمنح صفة الضبط القضائي لرئيس البلدية وإنما كلفه فقط بتسيير الشرطة البيئية وحفظ الصحة العامة والسلامة وجمالية المدينة، والمحافظة على البيئة داخل كل منطقة البلدية[34]. كما أن القانون قد منح عميد البلدية جملةً من الاختصاصات التي تدخل في إطار سلطة الضبط الإداري في نطاق البلدية.

وفيما يتعلق بالقانون الليبي فإن النص على التمثل القانوني للعميد للبلدية لم يكن محكماً كما جاء به القانون التونسي، حيث نصت المادة (33) من القانون رقم (59) لسنة 2012م على أن ((العميد هو المسؤول التنفيذي الأول بالبلدية وله اختصاصات الوزير المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة البلدية وميزانيتها والمرافق التابعة لها ويمارس اختصاصاته تحت الإشراف المباشر للمجلس وتوجيه المحافظ)).

في الحقيقة أن اختصاصات عميد البلدية جاءت مبهمة وغير واضحة ومحددة، كما فعل المشرع التونسي الذي نص على مركز قانوني واضح لعميد البلدية وتمتعه بصلاحيات حقيقة وواسعة.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس البلدي:

في هذا الفرع سنتعرض للاختصاصات الممنوحة للمجالس البلدية في القانون التونسي والليبي وذلك وفقاً لما أسنده كلا من المشرعين للمجالس البلدية.

ينص القانون التونسي على ثلاثة أنواع من الاختصاصات للبلدية اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع السلطة المركزية، واختصاصات منقولة منها[35].

فعلى صعيد الاختصاصات الذاتية نص القانون على تمتع البلدية بمجموعة من الاختصاصات نذكر منها:

- تصريف الشؤون البلدية والبت فيها.
- القرارات ذات الطابع المالي والتعويض في العقارات.
- ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية.
- إعداد برنامج الاستثمار البيئي.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدفع التنمية بالبلدية.
- التخطيط العمراني.
- المحافظة على الخصوصيات العمرانية بالبلدية.
- إحداث المرافق العامة بالبلدية ((الطرق، الحدائق، الساحات الخضراء، القضاء على التلوث، الإنارة العامة، شبكات المياه، الصرف الصحي، الأسواق البلدية، المعارض، الوقاية الصحية، حماية البيئة)).
- تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية في البلدية.[36].

والجدير بالذكر هو أن القانون نص على ضرورة استشارة المجلس البلدي، وأخذ رأي المجلس في كل مشروع يزمع انجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة[37].

أما على صعيد الاختصاصات المشتركة مع السلطات المركزية فقد نص القانون على بعض هذه الاختصاصات نذكر منها:

- المحافظة على التراث الثقافي والمحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال اللازمة لدفع الاستثمارات.
- انشاء المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي وتهيئته.
- تعهد مجاري الأمطار والأودية.
- النقل الحضري والمدرسي.
- صيانة المدارس ومراكز الصحة.
- وضع برامج للإحاطة بالمهاجرين، والتونسيين في الخارج[38].

وفيما يتعلق بالاختصاصات المنقولة وهي الاختصاصات التي يمكن نقلها للمجلس البلدي من السلطة المركزية نذكر منها:

- ✓ بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
- ✓ بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
- ✓ بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.
- ✓ بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها.

ونص القانون على وجوب اقتران كل نقل للاختصاص بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها[39].

والملاحظ من خلال هذا التقسيم للاختصاص بين المجلس البلدي والسلطة المركزية، إن السلطة المحلية تمارس بالفعل اختصاصات حقيقية بموجب القانون، وأن تنظيمها بهذا الشكل والوضوح يجعل كل جهة على معرفة تامة باختصاصاتها وممارستها وفقاً للقانون. لم يشترط القانون تصديق سلطة المركز على القرارات الصادرة من السلطات المحلية وهي تمارس اختصاصاتها الذاتية والمنقولة.

وفيما يتعلق باختصاصات المجلس البلدي في ليبيا فإن القانون رقم (59) لسنة 2012م، فقد نص على اختصاصات للمجلس البلدي ولكن على استحياء إن صح التعبير فبمقارنة هذه الاختصاصات بنظريتها الممنوحة للمجلس البلدي في تونس فإنها لا تعد شيئاً مذكوراً.

هذا بالإضافة إلى أن ممارسة هذه الاختصاصات من قبل المجلس البلدي في ليبيا ما تجد تكبيلاً من قبل السلطة المركزية، وذلك بسبب عدم الوضوح في تحديد هذه الاختصاصات وفي كيفية ممارستها. وهذه الاختصاصات:

تنفيذ اللوائح البلدية وإنشاء وإدارة المرافق العامة ذات العلاقة بالتخطيط العمراني والتنظيم والمباني والشؤون الصحية والاجتماعية، ومرفق المياه والإنارة، والصرف الصحي، والميادين والجسور والوسائل المحلية للنقل والنظافة العامة، والحدائق، وأماكن الترفيه العامة والملاهي، والمقابر، والساحات، والأسواق العامة، وللبلدية أن تنشأ وتزيد في دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة المؤسسات التي تراها كفيلة تنفيذ[40]. وللتدليل على هيمنة السلطة المركزية على هذه الاختصاصات بنقل تبعية شركات النظافة في البلديات لوزارة الحكم المحلي. وتبعية الشركات العامة للكهرباء لرئاسة مجلس الوزراء والأمر ذاته ينطبق على الشركة العامة للمياه.

وكذلك هيمنة مصلحة الطرق والجسور التابعة لوزارة المواصلات على أغلب مشاريع صيانة الطرق بالبلديات.

- ✓ كما تتولى البلدية أيضاً اختصاص السجل المدني وتنظيم الحرس البلدي، والأسواق المحلية والسخانات.
- ✓ إصدار الرخص المحلية.
- ✓ ممارسة أعمال الضبط الإداري من خلال مراقبة البيئة والصحة العامة.

- ✓ إنشاء وإدارة حاضنات المشاريع الصغرى بالتعاون مع الجهات المختصة[41].

ولا بد من الإشارة إلى القيد غير المبرر الذي وضعه القانون بأن يكون التصديق على قرارات المجالس البلدية أو رفضها جملة[42]، مما يجعل أن الاختصاصات المذكورة مفرغة المحتوى.

وأخيراً فإن المشرع الليبي قد جمد عمل المحافظات بموجب المادة (1) من القانون رقم (9) لسنة 2013م ونقل اختصاصاتها مؤقتاً للمجالس البلدية وعمداء البلديات، وفروع البلديات تمارس اختصاصاتها الأصلية، وليس لها مقدرة على تحمل أعباء المحافظات.

الخاتمة:

تعتبر دراسة أنظمة الإدارة المحلية من أهم الدراسات التي تهدف إلى خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطوير الإداري، وقد استهدفت هذه الدراسة بحث البلديات باعتبارها إحدى أهم أسس تطبيق الإدارة اللامركزية، ودورها الهام في توفير الخدمات الأساسية، وبمقارنة هذه الوحدات المحلية ((البلديات)) على مستوى التشكيل والاختصاص بنظريتها في دولة تونس توصلنا لمجموعة من النتائج والتي بناءً عليها قررنا مجموعة من التوصيات.

أولاً: النتائج:

1. المشرع الليبي والتونسي أخذ بالتقسيم الثنائي (المحافظات ، البلديات) واسند لكل منها اختصاصات واضحة ومحددة في القانون، ولكن المشرع الليبي قد جمد العمل بنظام المحافظات ونقل اختصاصاتها للبلديات، الأمر الذي ترتب عليه تعطيل هذه الاختصاصات بسبب عدم مقدرة البلديات على تحمل أعبائها.

2. تنشأ البلديات وتضبط حدودها ويتم دمجها وإلغائها في دولة تونس بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وهذا ما يضفي عليها الاستقرار والثبات، ويزيد في استقلاليتها عن سلطة المركز، بخلاف الوضع في ليبيا، حيث تنشأ البلدية وتلغي وتضبط حدودها بقرار وليس قانون.

3. لم يمنح القانون الليبي فروع البلديات والمحلات الاستقلال القانوني، خلافاً لنظام الدوائر البلدية الذي نص عليه في القانون التونسي وذلك بتفويضها بعدد من الاختصاصات وذلك لقربها من عموم سكان البلدية.

4. إن القانون الليبي جاء خالياً من النص على كيفية حسم الخلاف فيما يتعلق بحدود البلديات وفروعها خلافاً للقانون التونسي من تحديد اختصاص القضاء الإداري بالفصل في هذه المسائل.

5. قد يصل أعضاء المجلس البلدي في تونس إلى (60) من البلديات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألف موطن، وهذا ما يدل بوضوح على حرص المشرع على تمثيل السكان تمثيلاً حقيقاً في إدارة شؤونهم المحلية، بينما الأمر في ليبيا (5) أعضاء فقط بالنسبة لهذه البلديات.

6. نص المشرع التونسي على ضمانات في حالة تقرر حل المجلس البلدي وهي صدور ((قرار مجلس وزراء بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية بناءً على رأي المحكمة العليا ولا توجد هذه الضمانات في القانون الليبي.

7. نص المشرع التونسي على مبدأ مجانية العضوية في المجالس البلدية، وعلى مبدأ علانية الجلسات، وذلك لضمان الشفافية في اتخاذ القرار المحلي، وفي المقابل لا يوجد النص على مثل هذه المبادئ في القانون الليبي.

8. نص المشرع التونسي على مركز قانوني واضح لعميد البلدية ومنحه اختصاصات وصلاحيات واضحة في حدود القانون، بينما جاء النص في القانون الليبي مبهماً وخجولاً في تحديده لمركز عميد البلدية.

9. منح المشرع التونسي اختصاصات حقيقة للمجالس البلدية وحددها تحديداً دقيقاً وفرق بين ثلاثة أنواع من هذه الاختصاصات ولم يرهنها بالتصديق المسبق من قبل سلطة المركز، وذلك خلافاً للمشرع الليبي الذي كبل تلك الاختصاصات بالتصديق والاعتماد من قبل السلطة المركزية مما أفرغها من محتواها.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في القانون رقم (59) لسنة 2012م وتعديله وفقاً للتطور الذي حدث في التشريعات المقارنة والتي منها القانون رقم (29) لسنة 2018م للمتعلق بالجماعات المحلية في تونس، وذلك على مستوى شروط عضوية المجالس البلدية وعلى مستوى الاختصاصات (اختصاصات عميد البلدية– اختصاصات المجلس البلدي) ومن حيث:

شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية.

مستوى انشاء البلدية وتحديد نطاقها وإلغاؤها وتحديد مقارها.

ومستوى تمثيل السكان في المجالس البلدية.

2. ضرورة النص على مبدأ الشفافية كمبدأ علانية الجلسات المحلية وذلك لتحقيق نوع من الرقابة الشعبية والذي ينعكس على أداء الوحدة المحلية.

3. اتاحة الفرصة أمام المؤهلين والمختصين وذلك بالنص على ضرورة توافر المؤهل العلمي ((المختص)) فيمن يرشح نفسه لعضوية المجالس البلدية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1 . د . توفيق بوعشبة، مبادي القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، ط 2، 1995.

2 . د . حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1984 م.

3 . أ . د . خليفة صالح احواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي، المحافظات والبلديات، 1951– 2020، دار الفصل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2020م.

4 . _____، اللامركزية في ليبيا بعد الثورة دراسة تحليلية مقارنة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1998 م.

5 . د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007 م.

6 . د . محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 2، 2008م.

7 . مسعود الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية، ج 7، بيروت، 2002م.

8 . د. مصطفى بن لطيف، المؤسسات الإدارية والقانون الإداري، تونس، المدرسة الوطنية للإدارة، ط 1، 2007م.

ثانياً: الرسائل العملية:

1 . صبري توفيق حمودة، اللامركزية المحلية ورقابة السلطة المركزية في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972م.

2 . صهيب أحمد القاضي، البلديات في ليبيا بين الاستقلال والتبعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمر المختار، 2021م.

ثالثاً: البحوث:

1 . لخضر خمينة عبد الله، لعروسي حليم، ((صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في الجزائر وتونس– نموذجها))، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 أبريل، 2022م.

رابعاً: التشريعات:

1 . القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، ليبيا، العدد 15، 2012م.

2 . القانون رقم (29) لسنة 2018م المتعلق بالجماعات المحلية تونس ، مؤرخ في 9 / 5 / 2018م.

3 . القانون رقم (130) لسنة 1972م بشأن نظام الإدارة المحلية الليبي، الجريدة الرسمية، ليبيا، العدد 53، سنة 1972 م.

4 . القانون الأساسي للبلديات في تونس رقم (33) لسنة 1975 م، رابط انترنت https://legislation-securite.tn/ar/node/41713

5 . اللائحة التنفيذية للقانون ا القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية الليبي، المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2013م. رابط انترنت https://legislation-security.tn/ar/node/32090

1 . مسعود الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية، ج 7، بيروت 2002، ص 86.

2 . مسعود الخوند، مرجع سبق ذكره، ص 87/86.

3 . مصطفى بن لطيف، المؤسسات الإدارية والقانون الإداري، تونس، المدرسة الوطنية للإدارة، ط 1، 2007، ص 53.

4 . مصطفى بن لطيف، مرجع سبق ذكره، ص 54.

5 . القانون الأساسي رقم (33) المؤرخ في 14 / 5 / 1975م.

المعدل بالقانون الأساسي رقم (43) لسنة 1985م.

المعدل بالقانون الأساسي رقم (24) لسنة 1991م.

المعدل بالقانون الأساسي رقم (68) لسنة 1995م.

المعدل بالقانون الأساسي رقم (48) لسنة 2006م.

6 . توفيق بو عشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، ط2، 1995م، ص 114.

7 . للمزيد حول هذه القوانين انظر أ . د . خليفة صالح احواس، تنظيم الإدارة المحلية الليبي، المحافظات والبلديات، 1951–2020م، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2020م، ص 60 وما بعدها.

8 . أ . د . خليفة صالح احواس، مرجع سبق ذكره، ص75 وما بعدها.

9 . صبري توفيق حمودة، اللامركزية المحلية ورقابة السلطة المركزية في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972م، ص 260.

10 . أ . د . خليفة صالح احواس، مرجع سبق ذكره، ص 85/ 86.

11 . صهيب أحمد القاضي، البلديات في ليبيا بين الاستقلال والتبعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمر المختار، العام الجامعي 2021/2020م، ص 40.

12 . الجدير بالذكر أنه صدر القانون رقم (9) لسنة 2013م بشأن تعديل القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية والذي نص على تعليق العمل بنظام المحافظات إلى حين صدور قانون بشأنها، واسناد اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون إلى مجلس الوزراء ومجالس البلديات وعمدائها.

13 . المادة (3) من القانون الأساسي التونسي رقم (29) لسنة 2018م المتعلق بالجماعات المحلية.

14 . مادة (226) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

15 . توفيق بو عشبة ، مرجع سبق ذكره، ص 117.

16 . المادة (4) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن الإدارة المحلية الليبي.

17 . أ . د . خليفة صالح احواس، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[18] . المجلة الانتخابية هي مدونة يتم فيها نشر كل القوانين المتعلقة بأنظمة الانتخاب في دولة تونس.

[19] . لخضر حمينه عبد الله، لعروسي حليم ، ((صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في الجزائر وتونس– نموذجاً)) مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 7 أبريل، 2022م، ص 657.

[20] . المادة (204) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[21] . محمد رضا جنيح، د . محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 2، 2008م. ، ص 121.

[22] . مصطفى بن لطيف، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[23] . المادة (218) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[24] . المادة (210) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[25] . المادة (11) من القانون رقم (59) لسنة 2012م.

[26] . المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م.

[27] . المادة (8) من القانون رقم (59) لسنة 2012م.

[28] . المادة (28) من القانون رقم (59) لسنة 2012م.

[29] . الفقرة (12) من المادة (257) قانون أساسي رقم (29) لسنة 2018م بشأن الحماية المحلية.

[30] . الفقرة (16) من المادة (257) القانون ذاته.

[31] . الفقرة (15) من المادة (257) القانون ذاته.

[32] . مادة (257) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[33] . مادة (257) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[34] . المادة (266) من القانون (29) لسنة 2018م.

[35] . المادة (234) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[36] . المواد (240)، (241)، من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[37] . المادة (242) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[38] . المادة (243) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[39] . المادة (240) من القانون رقم (29) لسنة 2018م.

[40] . المادة (25) من القانون رقم (59) لسنة 2012م.

[41] . المادة (25) من القانون رقم (59) لسنة 2012م.

[42] . المادة (77) من القانون رقم (59) لسنة 2012م.